



No.:

Date: / / 20

١٨٢٢٢

العدد: ٢٠١٨/٢٠
التاريخ: ١٤٢٢

★ ... الاسرة المتماسكة نواة المجتمع الامن ... ★

الى / مجلس النواب
الوزارات كافة
المؤسسة العليا المستقلة للاثبات
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس القضاء الاعلى
المحكمة الجنائية العليا
محكمة التمييز
جهاز القابلات الوطني
هيئة النزاهة العامة
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
ديوان الرقابة المالية
البنك المركزي العراقي
امانة بغداد
هيئة الاعلام والاتصالات
الجمع العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السني
ديوان اوقاف المسجونين والديانات الاخرى

م / اجازة قبل الوضع ولبعد الامومة

نمرة

الحاقاً بأعمالنا المرقم ٦٥٨٠ في ٢٨/١/٢٠١٣.

تقرأ الفقرة (١) من (٥) من أعمالنا اعلاه علالتني:-

(١) تستحق الموظفة تحت التجربة اجازة الامومة عن المدة المتبقية لأعمال الطفل السنة من عمره وأذا كانت هذه المدة ستة أشهر فأقل فتكون بنصف راتب).

مع التقدير ...

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٣/٣/٢



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦٠٨٠ - ٦٠/٨٠٢
التاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠١٨

★ ... الاسرة المتماسكة نواة المجتمع الامن ... ★

الى / مجلس النواب
الوزارات كافة
المفوضية العليا المسجلة للانتخابات
الهيئات التي اولى سلطة بوزارة
الهيئة الانتدابية العليا
مجلس القضاء الاعلى
الحكومة العراقية العليا
مجلس القضاء
جهاز المخابرات الوطني
هيئة الزراعة العامة
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
ديوان الرقابة المالية
البنك المركزي العراقي
امانة بغداد
هيئة الاعلام والاتصالات
الجمع العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السني
ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى

م / الاجازة قبل الوضع وبعد الامومة

بالنظر لورود استفسارات عديدة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة بشأن
أجازات قبل الوضع وبعده والامومة نوه ان تبين الاتي :-

١. تستحق الموظفة الحامل اجازة قبل الوضع مقدارها (٢١) يوماً براتب تام على أن تقدم طلباً
تحريراً تحدد فيه تاريخ أنفكاكها للتمتع بالاجازة المذكورة مشفوعاً بتقرير طبي يؤيد كونها
حاملًا وتاريخ الولادة بصورة تقريبية.
٢. تستحق الموظفة المذكورة في (١) أعلاه اجازة بعد الوضع مقدارها (٥١) يوماً على أن تقدم
الموظفة طلباً بذلك مشفوعاً ببيان الولادة مصدق من الجهة الصحية الرسمية.
٣. عند انتهاء الاجازة المذكورة في (١) أعلاه دون حصول الولادة فللموظفة الحامل تقديم طلب
لمنحها اجازة اعتيادية أو الحصول على اجازة مرضية بتقرير طبي رسمي وفق أستحقاقها
القانوني لتغطية المدة من تاريخ انتهاء اجازة قبل الوضع ولحين الولادة.
٤. عند تقديم الموظفة الطلب وبيان الولادة المذكورين في (٢) أعلاه تصدر الدائرة التي تنتسب
إليها الموظفة أمراً بمنحها اجازة بعد الوضع البالغة (٥١) يوماً اعتباراً من تاريخ ميلاد الطفل
المثبت ببيان الولادة واجازة الامومة البالغة سنة واحدة (السته أشهر الاولى براتب والسته الأشهر
الثانية بنص راتب) أما اذا كان المولودة توأمًا فتكون (السنة براتب بكاملها) وتبدأ اجازة
الامومة من تاريخ انتهاء الاجازة بعد الوضع مباشرة.



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٥. حيث أن الغرض من منح الموظفة أجازة الامومة لكي تنصرف أنصرفاً تاماً لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة من العمر لذلك:-
- أ. تستحق الموظفة تحت التجربة أجازة الامومة عن المدة المتبقية لأكمال الطفل السنة من عمره وإذا كانت هذه المدة ستة أشهر فأكثر تكون بنصف راتب.
- ب. لا يجوز لها ممارسة أي عمل أثناء أجازة الامومة وإذا ثبت اشتغالها تنتهي أجازة الامومة وتسترد ما صرف لها من راتب ومخصصات.
- ج. لا يجوز لها الدراسة وأن كانت على نفقتها الخاصة.
٦. لا تستحق الموظفة التي تم تعيينها على الملاك الوظيفي المؤقت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ أجازة أمومة.
٧. تستحق الموظفة المتمتعة بأجازة الامومة مخصصات الاعالة والاطفال والشهادة طيلة مدة أجازة الامومة أما مخصصات المنصب فتستحقها لمدة (شهر واحد).
٨. لا يجوز تجزئة أجازة الامومة وإذا قطعت الام الموظفة أجازة الامومة الممنوحة لها والتحقّت بعملها قبل انتهاء تلك الاجازة فتعتبر متنزلة عما تبقى من أجازتها ولا يجوز لها التمتع بالجزء الباقي منها.

مع التقدير ...

هـ. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٣/١/ ٢٢